State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨١)

يحال إلى لجنة حقوق الانسان
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال
١٤/٤/٢٠١٤

التاريخ ٨ جمادي الأخرة ١٤٣٥هـ
الموافق ٨ أبريل ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والثمانين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الحادي والثمانون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان

المقدم من السادة الأعضاء / فيصل سعود الدويسان ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري فيصل فهد الشايع ، عدنان سيد عبدالصمد ، صفاء عبدالرحمن الهاشم

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون سالف الذكر يهدف – وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان اتساقاً مع أحكام الدستور الكويتي الذي نص على تلك الحقوق والحريات وفرض ضماناتها واسترشاداً بالقرارات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ وما اقترحه الاجتماع الدولي في باريس عام ١٩٩١ .

وإعمالاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق كان الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى إنشاء ديوان وطني لحقوق الإنسان .

ويحتوي الاقتراح بقانون على عشرين مادة :

نصت **المادة الأولى** على أن يسمى هذا القانون (قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان وتضمنت **المادة الثانية** تعريف للكلمات الواردة به ونصت **المادة الثالثة** على إنشاء هذه الهيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها واختصاصاتها ويمثل الرئيس الديوان لدى الغير وله أن ينيب عنه أياً من أعضاء المجلس أو المدير العام وأن يوكل محامياً ليمثل الديوان في الإجراءات القضائية أو الإدارية .

www.kna.kw

ونصت **المادة الرابعة** على أن يعمل الديوان على :

أ - تعزيز وتنمية حقوق الإنسان بالدولة ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها.

ب - تعزيز النهج الديمقراطي في الدولة الذي يقوم على إشاعة الحريات واحترام سيادة القانون ، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

ج - السعي لانضمام الدولة إلى المواثيق والبروتوكولات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ونصت **المادة الخامسة** على أن :

يعمل الديوان على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية :

(١) وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

(٢) تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان بما في ذلك اقتراح إصدار تشريعات جديدة والتوصية بتعديل تشريعات قائمة.

(٣) إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال له من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

(٤) تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يجب منها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها ، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجب إتخاذها ومساعدتهم في إتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

(٥) متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت والمتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

(٦) التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف الديوان وتنمية علاقته بها.

(٧) الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لإتفاقيات دولية ، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

(٨) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

(٩) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١٠) إصدار تقرير سنوي يتضمن وصفاً لحالة حقوق الإنسان بالدولة وتقديم مقترحات بكيفية تعزيزها.

(١١) إصدار نشرات ومجلات ومطبوعات تساعد في تحقيق أهداف الديوان.

(١٢) إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونصت **المادة السادسة** على أن :

لرئيس الديوان والأعضاء بموجب هذا القانون الحق في :

أ- زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن.

ب- زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه جرى أو تجري به تجاوزات لحقوق الإنسان وله حق الضبطية القضائية فيما يحدث من أي إعتداءات تمس حقوق الإنسان وإحالتها للنيابة العامة.

ج- الإنضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء.

ونصت **المادة السابعة** على تشكيل مجلس أمناء الديوان من أحد عشر عضواً واوضحت المادة كيفية ترشيحهم والشروط المتطلبة في هؤلاء الأعضاء ومدة هذه العضوية فنصت على أن :

يتشكل مجلس أمناء الديوان من أحد عشر عضواً ، يرشح مجلس الأمة في جلسة سرية ، وبناء على عرض رئيسه تسعة منهم بما فيهم رئيس الديوان ونائبه على أن تكون من بين المرشحين سيدتان.

ويتم ترشيح العضوين المتبقيين من بين أربع أسماء تقترحها جمعيات النفع العام الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ، شريطة أن تضم الأسماء سيدتين ، وذلك بالتشاور مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبتزكية مجالس إدارات الجمعيات التي ينتسبون إليها.

ويجب أن يكون جميع الأعضاء من الشخصيات المستقلة المشهود لها بالاهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة واحترامها والدفاع عنها.

يعين جميع الأعضاء بمرسوم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ولا يجوز عزل أي منهم خلال فترة عضويته ويعامل رئيس المجلس معاملة الوزير ، ونائب الرئيس معاملة نائب وكيل الوزارة ، وباقي الأعضاء معاملة وكيل الوزارة ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية.

ونصت **المادة الثامنة** على أن:

تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسمياً والعاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة لترشيح واختيار ممثليها في مجلس الأمناء بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتحت رعايتها ودون تدخل منها.

وأوضحت **المادة التاسعة** اختصاصات مجلس الأمناء .

ونصت **المادة العاشرة** على انتهاء عضوية مجلس الأمناء بالأسباب الواردة في هذه المادة .

ونصت **المادة الحادية عشرة** على أن :

يكون للديوان مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من رئيس الديوان ويكون من ذوي الخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الأمناء وتصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للديوان وله الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية. ويمثل المدير العام الديوان أمام القضاء وفي علاقته بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر مرسوم بتعيينهم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الأمناء.

ونصت **المادة الثانية عشرة** على :

تشكل بالديوان لجان دائمة – من أعضاء مجلس الأمناء – لممارسة اختصاصاته وذلك على النحو الآتي :

(١) لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

(٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) لجنة حقوق الأسرة والطفل.

(٤) لجنة ذوى الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر.

(٥) لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري.

(٦) لجنة العلاقات الدولية.

(٧) لجنة الشكاوى.

ولمجلس الأمناء إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت.

ونصت **المادة الثالثة عشرة** على أن :

يستعين الديوان بعدد كافٍ من الموظفين وتحدد طريقة تعيينهم ورواتبهم وسائر حقوقهم وفقاً للوائح التي يقرها الديوان.

ونصت **المادة الرابعة عشرة** على أن :

على أجهزة الدولة الالتزام بمعاونة الديوان في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

ونصت **المادة الخامسة عشرة** على أن :

لرئيس مجلس الأمة ولرئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى الديوان ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

ونصت **المادة السادسة عشرة** على أن :

لرئيس مجلس الأمة ولرئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى الديوان ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

أما **المادة السابعة عشرة** فقد نصت على أن :

يكون للديوان ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الأمناء وتبدأ السنة المالية للديوان من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للديوان تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء لاعتماده.

ونصت **المادة الثامنة عشرة** على أن :

تتألف ميزانية الديوان من الآتي :

(١) الاعتمادات التي تخصص للديوان في الميزانية العامة للدولة.

(٢) الهبات والإعانات التي يقرر مجلس الأمناء قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية.

ونصت **المادة التاسعة عشرة** على أن :

يضع الرئيس بالتعاون مع المدير العام موازنة تفصيلية للديوان ويعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها في الاجتماع السنوي.

وقد رأت اللجنة أنه وأن كان هدف إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان هدف نبيل مقصود به حماية حقوق الإنسان وترسيخ وحماية هذه الحقوق وترسيخها ونشر الوعي بها والإهتمام في ضمان ممارستها .

إلا أنه لما كان مجلس الأمة وافق بجلسته المعقودة في ٢٠١٤/٢/٥ على إنشاء لجنة تعنى بحقوق الإنسان يترأسها السيد العضو / فيصل سعود الدويسان ومقرر اللجنة هو السيد العضو / د. عوده عوده الرويعي وعضوية كل من السادة الأعضاء / د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عدنان سيد عبدالصمد ، فيصل فهد الشايع وتهدف هذه اللجنة على النحو الواضح من اسمها هو حماية حقوق الإنسان وهو الهدف الذي يسعى إليه الاقتراح بقانون المعروض وبذلك يكون ما يهدف إليه مقدمي الاقتراح بقانون متحقق بالفعل لا ينال من ذلك كون هذه اللجنة مؤقتة فبأستطاعة السادة أعضاء المجلس أن يستصدروا قرار من المجلس بجعلها لجنة دائمة .

هذا فضلاً عن أن هناك الكثير من الجمعيات مثل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان المشهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ تعنى بحماية حقوق الإنسان وهي تباشر أعمالها منذ عام ٢٠٠٤ وتشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

www.kna.kw

كما أن هناك جمعية تسمى المقومات الأساسية لحقوق الإنسان وجمعية الشفافية التي يرأسها عضو مجلس الأمة السابق د. ناصر الصانع .

هذا فضلاً عن أن المرسوم الصادر بشأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل نص في مادته الأولى على أن تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين في إطار من التكافل الاجتماعي ودعم القوى العاملة والنهوض بالنشاط الرياضي والاجتماعي والحركة التعاونية في البلاد .

كما أن المرسوم رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٢ نص على إنشاء جهاز لمجلس الوزراء يسمى جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية يشرف عليها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ويشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر كما يعين به العدد اللازم من العاملين والخبراء .

فإذا أضيف إلى ذلك أن توجه الدولة هو الاقلال من إنشاء هيئات عامة لما تحمله الدولة أعباء مالية وذلك على النحو الذي جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

ويلاحظ على الاقتراح بقانون المعروض أنه ورد بالمادة السابعة نائب الرئيس يعامل معاملة نائب وكيل الوزارة في حين أن الهيكل التنظيمي للوزارات لا يوجد بها مسمى نائب وكيل الوزارة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (٢ : ٢) ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عملاً بنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وانبنى رأي الأقلية الغير موافقة أن الاقتراح بقانون المعروض متحقق بالفعل في لجنة حقوق الإنسان التي شكلها مجلس الأمة وجمعيات النفع العام التي تعني بحقوق الأنسان .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٦ ابريل ٢٠١٤
٣٨٥ / ك / ٤٣٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء الـديوان الـوطني لحقـوق الإنسـان ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل سعود الدويسان — **د. عبدالكريم عبدالله الكندري**

فيصل فهـد الشايـع — **عـدنان سيـد عبـدالصمـد**

صفاء عبدالرحمن الهاشم

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية و القانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
وتوزع على الأعضاء

١٤/٤/١٦

اقتـــراح بقانـــون
في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان).

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الديـــوان : الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

المجلـــس : مجلس أمناء الديوان.

الرئيـــس : رئيس مجلس أمناء الديوان.

المدير العام : المدير العام للديوان.

مادة (٣)

(أ) تنشأ هيئة تعنى بحماية حقوق الإنسان ذات شخصية اعتبارية تسمى " الديوان الوطني لحقوق الإنسان " يتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامه واختصاصاته.

(ب) يمثل الرئيس الديوان لدى الغير ، وله بقرار من مجلس الأمناء أن ينيب عنه لهذه الغاية أيا من أعضاء المجلس أو المدير العام وأن يوكل محامياً لتمثيل الديوان في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(ج) يكون المقر الرئيسي للديوان مدينة الكويت وله أن ينشئ فروعاً أخرى في أي مكان بدولة الكويت.

مادة (٤)

يعمل الديوان على الآتي :

أ- تعزيز وتنمية حقوق الإنسان بالدولة ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها.

ب- تعزيز النهج الديمقراطي في الدولة الذي يقوم على إشاعة الحريات واحترام سيادة القانون ، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

ج- السعي لانضمام الدولة إلى المواثيق والبروتوكولات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

مادة (٥)

يعمل الديوان على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية :

(١) وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

(٢) تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان بما في ذلك اقتراح إصدار تشريعات جديدة والتوصية بتعديل تشريعات قائمة.

(٣) إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال له من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

(٤) تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يجب منها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها ، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجب إتخاذها ومساعدتهم في إتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٥) متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت والمتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعينة بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

(٦) التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف الديوان وتنمية علاقته بها.

(٧) الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لإتفاقيات دولية ، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

(٨) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

(٩) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١٠) إصدار تقرير سنوي يتضمن وصفاً لحالة حقوق الإنسان بالدولة وتقديم مقترحات بكيفية تعزيزها.

(١١) إصدار نشرات ومجلات ومطبوعات تساعد في تحقيق أهداف الديوان.

(١٢) إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

مادة (٦)

لرئيس الديوان والأعضاء بموجب هذا القانون الحق في :

أ- زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن.

ب- زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه جرى أو تجري به تجاوزات لحقوق الإنسان وله حق الضبطية القضائية فيما يحدث من أي إعتداءات تمس حقوق الإنسان وإحالتها للنيابة العامة.

ج- الإنضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء.

مادة (٧)

يتشكل مجلس أمناء الديوان من أحد عشر عضواً ، يرشح مجلس الأمة في جلسة سرية ، وبناء على عرض رئيسه تسعة منهم بما فيهم رئيس الديوان ونائبه على أن تكون من بين المرشحين سيدتان.

ويتم ترشيح العضوين المتبقيين من بين أربع أسماء تقترحها جمعيات النفع العام الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ، شريطة أن تضم الأسماء سيدتين ، وذلك بالتشاور مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبتزكية مجالس إدارات الجمعيات التي ينتسبون إليها.

ويجب أن يكون جميع الأعضاء من الشخصيات المستقلة المشهود لها بالاهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة واحترامها والدفاع عنها.

يعين جميع الأعضاء بمرسوم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ولا يجوز عزل أي منهم خلال فترة عضويته ويعامل رئيس المجلس معاملة الوزير ، ونائب الرئيس معاملة نائب وكيل الوزارة ، وباقي الأعضاء معاملة وكيل الوزارة ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية.

مادة (٨)

تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسمياً والعاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة لترشيح واختيار ممثليها في مجلس الأمناء بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتحت رعايتها ودون تدخل منها.

مادة (٩)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسة العامة لتحقيق أهداف الديوان واتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيقها وله في سبيل ذلك على الأخص :

(١) وضع اللائحة الداخلية للديوان.

(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للديوان.

(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الديوان.

(٤) إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة.

(٥) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاص الديوان.

مادة (١٠)

تنتهي العضوية في الحالات التالية :

أ- الاستقالة.

ب- الوفاة أو حصول أي عارض من عوارض الأهلية.

ج- التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة متفرقة خلال العام بدون عذر مقبول.

د- إذا أقدم العضو على ممارسة أي نشاط يتعارض مع رسالة الديوان وأهدافه وفي كل الحالات تنتهي العضوية بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (١١)

يكون للديوان مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من رئيس الديوان ويكون من ذوي الخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الأمناء وتصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للديوان وله الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية. ويمثل المدير العام الديوان أمام القضاء وفي علاقته بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر مرسوم بتعيينهم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (١٢)

تشكل بالديوان لجان دائمة – من أعضاء مجلس الأمناء – لممارسة اختصاصاته وذلك على النحو الآتي :

(١) لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

(٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) لجنة حقوق الأسرة والطفل.

(٤) لجنة ذوى الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر.

(٥) لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري.

(٦) لجنة العلاقات الدولية.

(٧) لجنة الشكاوى.

ولمجلس الأمناء إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١٣)

يستعين الديوان بعدد كافٍ من الموظفين وتحدد طريقة تعيينهم ورواتبهم وسائر حقوقهم وفقاً للوائح التي يقرها الديوان.

مادة (١٤)

على أجهزة الدولة الالتزام بمعاونة الديوان في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

مادة (١٥)

لرئيس مجلس الأمة ولرئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى الديوان ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

مادة (١٦)

للديوان شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ، ويضمن القانون حرية عمله وعدم التدخل في شئونه أو عرقلة أعماله.

مادة (١٧)

يكون للديوان ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الأمناء وتبدأ السنة المالية للديوان من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للديوان تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء لاعتماده.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١٨)

تتألف ميزانية الديوان من الآتي :

(١) الاعتمادات التي تخصص للديوان في الميزانية العامة للدولة.

(٢) الهبات والإعانات التي يقرر مجلس الأمناء قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية.

مادة (١٩)

يضع الرئيس بالتعاون مع المدير العام موازنة تفصيلية للديوان ويعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها في الاجتماع السنوي.

مادة (٢٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان

كرم الله الإنسان وقرر الإسلام حقوقه وكفلها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، وأفاضت الرسالات السماوية في تقرير حقوق الإنسان وصون كرامته، أيا كان جنسه أو أصله أو عقيدته ، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أن شهد العالم على كافة الأصعدة الانقلاب على تراث الحريات الذي كسبته البشرية عبر تاريخها ونضالها الطويل.

واتساقاً مع أحكام الدستور الكويتي الذي سجل تلك الحقوق والحريات وفرض ضماناتها فكفل العدل والحرية والمساواة باعتبارها دعامات أساسية للمجتمع ، كما كفل الأمن وتكافؤ الفرص ، وقرر أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، واسترشاداً بالأطر الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٩٣ فيما يتعلق بإنشاء هيئات تهتم بحقوق الإنسان في السنة ذاتها من أهمية الدور البناء الذي تؤديه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، وما دعا إليه هذا المؤتمر من تقوية هذه الهيئات ، وما إقترحه الاجتماع الدولي في باريس سنة ١٩٩١ من عناصر أو معايير للأداء الفعال للمؤسسات ، وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها على نحو كاف وتوفير الكفاءة التنفيذية لها من حيث الموارد والهيكل الوظيفي المعاون وضمان التعاون بينها وبين الأجهزة الحكومية وغيرها.

وإعمالاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق كان هذا الاقتراح بقانون والذي يهدف إلى إنشاء ديوان وطني لحقوق الإنسان ، بغية تعزيز وتنمية وحماية هذه الحقوق وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها.

لقد نصت المادة السادسة من هذا القانون على اختصاصات أعضاء مجلس الأمناء في سبيل ضمان احترام حقوق الإنسان حين قررت منح الضبطية القضائية لأعضائه وقررت حق زيارة

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن والانضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء.

كما حدد القانون في مادته السابعة عدد مجلس الأمناء بأحد عشر عضواً يتم ترشيح تسعة منهم من قبل مجلس الأمة ومن بينهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه على أن يتضمن الترشيح سيدتين اثنتين على الأقل واختيار اثنين آخرين من بين أربعة ترشحهم جمعيات النفع العام العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وحددت المادة الثامنة طريقة اختيار هؤلاء الأربعة عبر ترشيح جمعيات النفع العام بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واشترطت أن يكون نصفهم من السيدات ، وبذا يكون القانون قد أتاح تمثيلاً مقدراً للمرأة قد يصل إلى أربع سيدات من بين أعضاء مجلس الأمناء بغية درء شبهة التمييز ضد المرأة.